وأخرج عبد الرزاق عن طاووس قال : كان طلاق أهل الجاهلية الظهار فظاهر رجل في الإسلام وهو يريد الطلاق فأنزل ا فيه الكفارة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء أنه سئل عن هذه الآية من قبل أن يتماسا قال : هو الجماع .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد فإطعام ستين مسكينا قال : كهيئة الطعام في اليمين مدين لكل مسكين .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال : ثلاث فيهن مد كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الصيام .

وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وآله أمر الذي أتى أهله في رمضان بكفارة الظهار .

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء والزهري وقتادة قالوا : العتق في الظهار والصيام والطعام كل ذلك من قبل أن يتماسا .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : " كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة بنت خويلد وكان الرجل ضعيفا وكانت المرأة جلدة فلما تكلم بالظهار قال : لا أراك إلا قد حرمت علي فانطلقي إلى رسول ا صلى ا عليه وآله لعلك تبتغي شيئا يردك علي فانطلقت وجلس ينتظرها فأتت النبي صلى ا عليه وآله وماشطة تمشط رأسه فقالت : يا رسول ا إن أوس بن الصامت من قد علمت من ضعف رأيه وعجز مقدرته وقد ظاهر مني فابتغ لي يا رسول ا شيئا إليه يا خويلة : ما أمرنا بشيء في أمرك وأن نؤمر فسأخبرك فبينا ماشطته قد فزعت من شق رأسه وأخذت في الشق الآخر أنزل ا D وكان إذا أنزل عليه الوحي تربد لذلك وجهه حتى يجد بردة فإذا سري عنه عاد وجهه أبيض كالقلب ثم تكلم بما أمر به فقالت ما شطته : يا خويلة إني لأظنه الآن في شأنك فأخذها افكل هكذا في الأصل ولعلها إفك ثم قالت : اللهم بك أعوذ أن تنزل في إلا خيرا فإني لم أبغ من رسولك إلا خيرا فلما سري عنه قال : يا خويلة قد أنزل ا فيك وفي صاحبك فقرأ قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى ا إلى قوله : فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فقالت : وا يا رسول ا ماله خادم غيري ولا لي خادم غيره قال : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قالت : وا إنه إذا لم